

اتفقوا وهذا حق الا ان يظهر لانه خالصهم في قبول
 فيه تصديقهم مما يصدق النسب في قبوله في حق غيره
 ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بعلمان
 او رجل وامرأتان من الوثقة ثبت لقيام الحج والقبول
 يستعمل لفظ الشهادة وقيل لا يستعمل لان الثبوت
 في حق غيره يوجب ثبوت الشهادة في حقهم باقراهم وما ثبت
 فيها لا يبرأ في غير نطق الاصل كالعيوم المولد
 الجند مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو
 الصحيح كذا في الصحاح

Copyright © King Saud University